

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٨/٤٢

في شأن الهيئة العامة للكهرباء والمياه

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٢ بإنشاء هيئة عامة للكهرباء والمياه وتعيين رئيس لها ،
وعلى نظام الهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٥٨ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٤٠ بإسناد بعض الاختصاصات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يستبدل بمسمى " الهيئة العامة للكهرباء والمياه " مسمى " الهيئة العامة للمياه " أينما ورد
في القوانين والمراسيم النافذة .

المادة الثانية

تجرى التعديلات المرفقة على نظام الهيئة العامة للمياه ، المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام نظام الهيئة العامة للمياه

المادة (١)

يستبدل بتعريف "الهيئة" الوارد في المادة (١) من نظام الهيئة العامة للمياه المشار إليه ،
التعريف الآتي :

" الهيئة : الهيئة العامة للمياه " .

المادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٣) ، (٤) ، (٥/البندين ٦ ، ١٠) ، (١٣) من نظام الهيئة
العامة للمياه المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة (٣)

" تهدف الهيئة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - توفير مياه الشرب من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، وفق المواصفات القياسية
العمانية ، وبما يتناسب والتوسع العمراني والنمو السكاني .
- ٢ - تفعيل وتعزيز سياسة الحكومة بشأن تطوير قطاع المياه غير المرتبط والنهوض
به والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال .
- ٣ - تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع المياه غير المرتبط .
- ٤ - تنمية الموارد البشرية بالهيئة " .

المادة (٤)

" للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ، ممارسة كافة الصلاحيات وخاصة الآتي :

- ١ - إنشاء وتشغيل وصيانة محطات وشبكات مياه الشرب في قطاع المياه غير المرتبط
في جميع أنحاء السلطنة ، والعمل على رفع كفاءتها ، وذلك دون الإخلال
بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .
- ٢ - إصدار اللوائح المنظمة لقطاع المياه غير المرتبط .

- ٣- وضع ضوابط واشتراطات ومعايير ممارسة الأنشطة المختلفة في قطاع المياه غير المرتبط وإصدار التراخيص اللازمة لذلك ، وذلك دون الإخلال بالضوابط والاشتراطات والمعايير البيئية المعمول بها في السلطنة .
- ٤ - اعتماد ومراقبة المواصفات الفنية للمواد والمعدات والأدوات المستخدمة في قطاع المياه غير المرتبط .
- ٥ - اعتماد المواصفات القياسية لمياه الشرب المنتجة من خلال قطاع المياه غير المرتبط ، ومراقبة صلاحيتها .
- ٦ - إبرام العقود اللازمة لشراء مياه الشرب وإدارة قطاع المياه غير المرتبط .
- ٧ - شراء مياه التحلية من شركة كهرباء المناطق الريفية والشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه مقابل تعرفة التزويد بالجملة ، وفقا لأحكام القانون .
- ٨ - تقدير مدى الحاجة إلى سعة إنتاجية جديدة من مياه التحلية ، ورفع الأمر بشأنها إلى وزارة المالية ، للموافقة .
- ٩ - تحديد أفضل الطرق للحصول على السعة الإنتاجية الجديدة من مياه التحلية والتي تمت الموافقة عليها من وزارة المالية وتعذر تدبيرها من شركة كهرباء المناطق الريفية ، وذلك بعد التنسيق مع تلك الشركة .
- ١٠ - تلقي الإخطارات من المرخص لهم بموجب أحكام القانون بشأن انقطاعات مياه التحلية المنتجة من منشآت موصولة بشبكاتهم .
- ١١ - إعداد التقارير والإحصاءات المتعلقة بقطاع المياه غير المرتبط .
- ١٢ - تقدير التوقعات المستقبلية بشأن الطلب على مياه التحلية خلال الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة ، بعد التنسيق مع وزارة المالية .
- ١٣ - اقتراح سياسة تخصيص قطاع المياه غير المرتبط ، بعد التنسيق مع وزارة المالية ، وإعداد برامج إعادة هيكلته ، ورفعها إلى مجلس الوزراء .
- ١٤ - مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في البنود (أ ، د ، و ، ز ، ح ، ط ، ي) من المادة (٨) من قانون التخصيص فيما يتعلق بتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .

- ١٥ - الانضمام إلى قواعد الشبكة الرئيسية والبقاء طرفاً فيها على النحو المبين في القانون .
- ١٦ - موافاة المرخص له بتشغيل شبكة نقل ، وفقاً لأحكام القانون بالمعلومات الكافية ، لتمكينه من تشغيل شبكته والوفاء بواجباته المنصوص عليها في المادة (٨٢) منه بالإضافة إلى المعلومات الكافية عن مدى حاجة الهيئة لمياه التحلية المنتجة من منشآت مربوطة بشبكته ، وتكون محلاً لعقد مبرم مع الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه .
- ١٧ - إجراء البحوث والتطوير في قطاع المياه غير المرتبط .
- ١٨ - تأسيس أو توجيه شركة الكهرباء القابضة لتأسيس شركات جديدة ، لغرض إعادة هيكلة قطاع المياه غير المرتبط وتخصيصه وإعداد منهاج التحويل اللازم لذلك في إطار السياسة المعتمدة من مجلس الوزراء .
- ١٩ - اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم الخاصة بتنظيم وتخصيص قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢٠ - إبداء الرأي في كافة الموضوعات ذات الصلة بقطاع المياه غير المرتبط .
- ٢١ - الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية من مصادر وطنية وأجنبية ، وفقاً للقواعد والأنظمة المطبقة في السلطنة .
- ٢٢ - إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل ورفع كفاءة الموظفين بالهيئة .
- ٢٣ - الاستعانة بمن ترى الحاجة إلى خبراته من الاستشاريين والخبراء والفنيين والمتخصصين في مجالات عملها .
- ٢٤ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة .
- ٢٥ - البت بقرار إداري نهائي في شكاوى المنتفعين من خدمات قطاع المياه غير المرتبط .
- ٢٦ - كافة الاختصاصات المسندة إلى الهيئة بموجب القوانين والمراسيم الأخرى " .

المادة (٥/البند ٦)

" اعتماد مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل بداية السنة المالية ورفعها إلى وزارة المالية " .

المادة (٥/البند ١٠)

" إصدار لوائح تعرفه التزود بالمياه بعد اعتمادها من مجلس الوزراء " .

المادة (١٣)

" يكون للهيئة ميزانية مستقلة تلتزم برفعها إلى وزارة المالية ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

ويكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر في أي من البنوك العاملة في السلطنة ، ويصدر بفتحها قرار من الرئيس ، وتحدد اللائحة المالية للهيئة قواعد الإيداع فيها والصرف منها " .

المادة (٣)

يلغى تعريف " هيئة التنظيم " من المادة (١) ، والبندان (٩ ، ١١) من المادة (٥) من نظام الهيئة العامة للمياه ، المشار إليه .